

أحب أن أقيم صلاة الجماعة مع زوجتي إذا فاتتني الجماعة في المسجد، فهل يجوز لي أن أحملها على ذلك؟

صالح الفوزان

اثاب لكم الله. سائل يقول ربما فاتتني بعض الاحيان صلاة الجمعة صلاة الجمعة. فاحب ان اصليها مع زوجتي لادرك فضل الجمعة وقد تجيبني الى ذلك احياناً وتمتنع احياناً اخرى. فما توجيهكم لذلك؟ وهل لي ان احملها عليه؟ قل اني اكره ان احملها على ذلك لاني ما احب ان اجرها - 00:00:00

شيئاً ليس عليها بواجب. اولاً عليك بالمبادرة لصلاة الجمعة وعدم التخلف. لكن لو قدر في بعض الاحيان انها تفوتك فانك تصليها مع من فاتته الصلاة من الرجال تذهب الى المسجد نعم لتحصل على احد قد فاتته - 00:00:20

والصلاوة يصلى معه تحرص على هذا اما صلاة امرأتك معك فان هذا لا يستحصل به الجمعة انما تحصل الجمعة باثنين من الرجال فاكثر اما صلاة المرأة مع الرجل فهذا لا تحصل به الجمعة ولكن يصح فعل ذلك ويكون هذا من باب المتابعة ماذ؟ متابعة الامام في - 00:00:40

لا من باب تحصيل الجمعة. والجمعة لا تكون الا برجلين. ب الرجلين فاكثر. نعم. وكذلك ينبغي التنبيه ان انها اذا صلت مع امرأته او نساء فانها تكون خيرة. نعم. ولو كانت واحدة تكون خلفه ولا تصفه الى جنبه. وان كانت من محارمه او كانت زوجته. لأن موقف المرأة -

00:01:00

خلف الرجال. نعم. ولا تتعقد الجمعة بهن ولو كثرن. لا تتعقد الجمعة بهن. نعم. لكن يصح صلاتهن مع الرجال ويكون لهن اجر المتابعة.

نعم - 00:01:20